وفي قاذفه ثلاث شروط وجب الحد فيه اما الشروط
الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا عاقلا
مسلما عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او كافرا او
ساقط العفة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه لكن
يعزر لاجل الاذى وتنزيه اللسان واما الشروط الثلاثة
في القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا فان كان
صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد
اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق ويحد الكافر بالمسلم
ويحد المراة بالرجل ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته
فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد
وبعده قال الشافعي رضي الله عنه توبة القاذف
اكذاب نفسه بان يقول القذف الذي صدر مني باطل
فاذا تاب ارتفع ما سوى حد القذف من الفسق
والمنع من قبول الشهادة وقال ابو حنيفة
تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته
وان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان
كالقذف بالزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف
بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف
بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زاني او قد زنيت

او رايتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق يا لوطي كان
كناية محتملة ولا يجب الحد الا ان يريد به القذف
ولو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا للابوين دونه فيحد
لهما ان طلبا حده الا ان يكونا ميتين فيكون الحد
موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حد القذف
لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف
بمال لم يجز واذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف
لم يسقط حد القذف ولو قال [illegible] كان كناية
عند بعض اصحاب الشافعي وصريحا عند اخرين لقوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل الحكم
التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد ولا حد في التعريض
عند الشافعي وابي حنيفة حتى يقر انه اراد به القذف
واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد الا ان يلاعن بها
فصل: ومن وطئ امراة في نكاح مختلف
في اباحته كنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد وقيل
ان كان يعتقد تحريمه حد ونكاح المتعة ربما
يؤول الى الزنا ووجب عليه التعزير فاما اذا وجد
مع امراة في فراش واحد يقبلها ويعانقها فلا حد
عليه وعليه التعزير وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1